State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

| إدارة التوثيق والمعلومات | |
|---|---|
| الفصل التشريعي | ١٤ |
| دور الإنعقاد | ٢ |
| رقم الوثيقة | ٧٨١ |

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة .. وبعد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

**مع خالص التحية ،،**

**مقدم الاقتراح**

**د. عبدالكريم عبدالله الكندري**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٨/١٢/٢٠١٣

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

# الاقتراح بقانون
# بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

## (مادة أولى)

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه بند جديد برقم (٥) للمادة الأولى ، ومادتين جديدتين برقمي (١٥ مكرراً) و (٢٥ مكرراً) نصوصهم كالآتي:

**مادة (١) بند ٥ :**

"الأسلحة البيضاء: هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمه ، أو راضّة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطاوى (قرن الغزال) والبلط والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى مشابهة تستخدم في الإعتداء على الأشخاص".

**مادة (١٥ مكرراً):**

" لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء ، للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر ، ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية التي تخضع فيها عمليات الاستيراد أو البيع لتنظيمات خاصة ، وتتضمن حظر حمل هذه الأسلحة في أماكن أو أوقات معينة "

**مادة (٢٥ مكراً):**

" يعقاب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار ، أو بإحدي هاتين العقوبتين ، كل من يخالف اللائحة التنفيذية المنصوص عليهما في المادة (١٥ مكرراً) مع مصادرة السلاح ".

## (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

## المذكرة الإيضاحية
## للاقتراح بقانون بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون
## رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

إن وجود الأسلحة البيضاء في أيدي المراهقين والأحداث أصبح من أخطر القضايا الاجتماعية والأمنية لكونها سهلة في حملها وتخبئتها لاستخدامها في القتل والضرب والجرح والسرقة فضلا عن كونها غير مكلفة وتباع بأرخص الأثمان ، وهذا ما ساهم في انتشارها وانتشار الجريمة ، إضافة إلى عدم وجود قانون يجرم حملها أو ينظم بيعها في المحلات ، لذلك تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون للحد من تلك الظاهرة التي أقلقت المجتمع الكويتي والتي بسببها سقط ضحايا في عمر الزهور وعمقت مآسي وأحزان أسر ، إذا تضمن القانون في مادته الأولى نصاً بإضافة أحكام جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر من بينها إضافة تعريف في المادة الأولى من فصل الأحكام العامة بالرقم ٥ – الأسلحة البيضاء : هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال وأنصالها والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصي تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطاوي (قرن الغزال) والبلط والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى مشابهة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص.

أما التعديل الثاني فهو إضافة المادة ١٥ مكرراً إلى المرسوم بقانون بحيث لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر بل إخضاعها لتنظيم خاص بموجب لائحة تنفيذية تصدر من وزير الداخلية تنظم بها عمليات الاستيراد أو البيع ، وتحديد الأماكن والأوقات التي يحظر حمل هذه الأسلحة فيها.

أما التعديل الثالث فهو إضافة المادة ٢٥ مكرراً إلى المرسوم بقانون بالنص على المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف اللائحة التنفيذية التي يضعها وزير الداخلية والمنصوص عليها في المادة (١٥ مكرراً) الجديدة مع مصادرة الأسلحة البيضاء.